الى ان يظهر فسق وان القاضي لم يشعد من شرط القاضي المعدل له
فالفاسق لم يعدل في كل حال فيرد حمانه كما في القبلة انه
قد يعرف حاله الا ان يصح لنا العدل ما سنا ام يشهد الا ام
كما يعتمد النكاح بشهادة مشهورين الى حال المشهود واذا
شهد شاهدان فزكاهما آخران ولا يعلم القاضي ايهم عين
المعدلين فزكى المزكي بالمزكين جاز ذلك والذي في كتاب دعوة
واحد الشاهدين اذا زكى الثاني جاز ويعتبر اشهود الدرع
اذا زكوا شهود الاصل وشاهد الاصل اذا شهد على حاله
الى الحاكم باشهد اجاز شهادتهما ان المصول يعلم الى الحاكم الشهادة
عليه كما يقول في شهادة المرضعة جاز وانها شهادة على قول
الشافعي ووصول الليل الى حقوق الصبي لانهما لو شهدا عند القاضي
بما شهدا عند الاول جاز ﴿ مسائل الاثبات ﴾ وقيل
وعلى هذا الدليل الصادر من غير بكر من العلماء على ما يمكن وقيل
الناس ولو احوا صدا لما جاز شهادة ابن ابن الاخ

الشهادة بكمال الثامنة ﴿ فصل في شرائط المفتي
والقاضي ﴾ الامام شرط المفتي ان يكون اسيا العاقل اسلاما
وان يعرف حال القياس ولن يكون دكيا وان يعرف حال الاخبار
والسنة وان يعرف حال اقاويل الصحابة والسلف وان يعرف
من اللغة ما يتعلق به على معاني الايات والاخبار التي يتعلق
بها الاحكام وقال الشافعي اذا كان يعرف ان يمشي سوله
من هذه العلوم لا يتعلق عليها واحد ﴿ الجواب ﴾ انه لا يمكن
لو اتى على ايات ذكرت الاحكام فيها وسنن يتعلق بها وعرف
باسمها ومتشابهها وعامها وخاصها ومجملها ومفسرها ومن
المعرفة بعد معانيها ومن الاعراب ما يميز بين الفاعل والمفعول
والماضي والمستقبل والنكرة والمعرفة والجمع والتثنية والواحد
ولي يعلم علوم هي حالي عن هذه المعاني ولي معنى اقتي ومن غير
محيط بها علما ولس كما قلتم لم يحكم عليه معرفة اللغات الوجه
وطرق النحاة واقاويل المفسرين وما فيها من الاحكام بان لا يعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)